

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلحات





انه يوزن في قوله بجمعا واذا اخرج السيد واستغنى عنه اهلسا  
 وصاح بجف لا يملك فيه اذ ملكنا اولنا فنهذ اولنا ربه حتى جاز  
 له ان يبيعه واذا جيبه دارا وجعل السيد السيد ابا وهو لا يصح  
 فاقبوا على اهل الجنة سيدا اخر فاقبوا على بيع الاول مصرا  
 عنه اهل النار فاذا عرفوا فنهذوا رابع لم يجز لهم ذلك  
 وان لا يربعوا فاصح انه ليس بملك **فذلك** كما قلنا من الفتاوى  
 الصخرى سيدا يبيع في بيعها ما يخرجه فانما يخرجه السيد  
 اخر لا نه سيدا بل يبيعه ويستعينوا ببيعه في سيد  
 اخر لا نه سيدا بل السيد **وقد بينا** انه يبيع على من اجد  
 عن سيد خرب ومات اهله فله ان يبيع في سيد هكل  
 لا هله ان يبيع في سيد المسى الخا ابل هذا السيد قال لا  
 اشبه وانما علمت فما ذكره في رد المحتار في الفروع والفتاوى  
 فان كان من مزارع زراعتا السيد واخر يخرجه وما عليه الفتوى  
**وهذا** المذكور في الحواشي القديمة من خلافه الصخرى المذكور في  
 خزائن المنهين **وتلك** نقلنا في بعض اشياء حكها بما يجاز  
 ولشما ذكر في الفتوى وغيرها بل من كانت فله كما اشع  
 الامام امين الدين بن عبد الفتاح في شرح الامام الحداد  
 في الرد على الشيخ زين بن يحيى في البيع مما يخرجه في ثمن  
 من اشياء السيد وبيعه من اشياء غيره في البيع والاشياء التي  
 يخرج من السيد **وقدم** في البيع الامام محمد بن سراج البرقي  
 الخا يوزن على قول الفتوى به من عدم نقلنا في السيد فقال  
 فيما صح من فتاواه لا يفتى بجواز بيع السيد لان قول ابو يوسف  
 رحمه الله هو سيدا بل اهل البيت والملك المذكورين نقلنا قوله  
 ذلك من بيانات الفتوى وقدمنا في الفتوى في اشياء  
 واهتماما في قول ابن النعمان وادبر مزارع السيد واستغنى  
 عنه اى استغنى عن الصلاة فيه اهل تلك الجملة او اهل البيت  
 كان في ثمنه من ثمنه من مزارع يبيع سيدا على حاله عند  
 اى يوسف وهو قول ابو الحسن وما ملك والفتوى على قول  
 جليل جازة وملاحة ومستندة فاما في جملته ومات اهلها كما هم  
 لا يرد اى اهل البيت بل يخرجه السيد ان اخرجنا من جملة  
 اية في المهر والنكاح لا يملك الا في ارضه وهكذا ينقل  
 عن الشيخ الامام الخليلي في السيد والفتوى واخرى ولا يحتاج اليه  
 لتدقيق الفتوى انه قد مر اذ قد مر في السيد واخرى من اخرجنا  
 عن السيد **فصل** في الماشى المصدرة من ارض السيد المقتد  
 عدم العلم ما نقلنا من غير الامام الاعظم وازوم بقا السيد

والوصف على حاله وعلت من قبله فلا في جوارها النخل بعد مر وقت  
 الصبح والفتى من غيره فلا يعدل عن قول الامام الاعظم الذي  
 هو كقول ابن سب الوصوف بانها الفتوى التي هو وبقول  
 في المدايع بر كونه اى سيدا لغرض السيد واستغنى عنه  
 لا يولد له ملكه وهو قول جماعة اذ لا يملكه بوجه مخصوص  
 هو انتم من اهل الله تعالى يملك من غيره اى انما اذا استغنى عنه  
 فتدقات غرضه من غير اهل الملك كما لو من بيتا من اهل السبع  
 وبما امكن يولد في ملك المملك هذا **وجده** قول ابو يوسف  
 رحمه الله انه لما حكر سيدا فخره من جعله الله تعالى خا اظا  
 على الاطلاق وجده لكان فلا يحكم بالمواد اهل الملك كالا غنما  
 بخلاف تكديس البيت لا نهما جروا كمن وانما دفع حاشية  
 به وهو مستعمله وقد استغنى عنه فيكون ملكا له **وقوله**  
 اذ ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه **فلمسا** من قوله  
 المختار من يصلون منه ويحكر احملا ليعود العاهرة قال يبر  
 وجده اتمت برده صحت بتدبير فلا يتطاول حتم ايهم جعل  
 المتصون والى عمار اى المدايع **ويجوز** في البيع المرد  
 والمردح حمزة في البيع كصحة **ويجوز** في التوجيه يعلم ان  
 من ما ذكره في المختار في بيعه ومنها من حوازل من ثمنه  
 السيد وما وادى به يكتف بغيره وقد يلبس وحقه  
 السيد غير مجده ومن عدم حوازل من ثمنه السيد وقد اقر  
 وقال في الجرد المدايع على قول ابو محمد رحمه الله قال لا  
 السيد اى انه اذا استغنى عنها هذا السيد يحكر السيد  
 والفتوى على قول ابو يوسف في ابي السيد ايه **واذا علمت**  
 الحكم في السيد وقته وملكه وهو عدم تعلمه فلا يتقبل  
 وقا في عدمه من حيث توقيت له اهل العواحياء به في  
 لغية ذلك من طرف الايام لا احد من بيتنا ولا يجوز اذ  
 في حق من مدرس ويحله من ثمنه لغية ذلك **وجده**  
 اى حكمه اى عدمه من ثمنه كحكمه في السيد لا يخرجه النخل  
 في حكمه من غير ثمنه غير ما اوردنا في ثمنه ذلك السيد  
 قوله **فصل** في المدايع المحتق ببيع الاسلام بعد ابرش السحنة  
 رحمه الله في شرحه نقلنا في بيان رحمه الله ما نقله  
 في بيته شرحه من طاب **وجده** في عدمه من ثمنه بعد ابرش  
 بقا **فصل** في المدايع من ثمنه من ثمنه من ثمنه  
 المدايع من ثمنه من ثمنه من ثمنه من ثمنه من ثمنه  
 في المدايع اجرة لعدم شرط الاجارة ولا كونه لان الفتوى باجته

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث

الارث





نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُومَة